وبعض ذلك وافل ما هبة جائزة ولابو حنيفة قراءته في الكتب فيا اسا على مسئلة في اخر كتاب الرهون من
المدونة وهي فيه بينة لمن تدبرها **و**المسئلة هي قوله من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او
تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوز لهم حوز الا ان يكون ساكنا في كلها او في جلها حتى مات فيبطل
جميعها واما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن اقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما
لم يسكن ولو سكن الجل واكرى الاقل بطل الجميع وكذلك دور يسكن واحدة منها وهي اقلها حبسا او
اكثرها ما ذكر نا **عبد الحق** قال بعض شيوخنا القرويين اذا سكن الاب المتصدق في الدار الاقل
مضى الجميع للولد كان الولد صغيرا او كبيرا واذا سكن الاكثر فان كانوا كبارا اعطيهم ما حازوه وان كانوا
صغارا بطل الجميع **قلت** وعزاه صاحب البيان في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس لابن
القاسم واصبغ في الواضحة قال وفي اخر كتاب الرهون من المدونة في بعض الروايات ان الكل يبطل اذا
سكن الاب الاكثر منها وسواء حاز الاب البقية للصغار او حاز الكبار لانفسهم ومثله لابن العطار
نعم في رسم ان خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب قال واما الدور اذا سكن الاب اكثرها وحاز
الكبار لانفسهم بقيتها فيجوز لهم ما حازوه على ما قاله ابن القاسم في رسم ان خرجت ولا اعرف فيه
نص خلاف **عبد الحق** عن بعض شيوخ بلده اذا سكن ابو الاطفال اكثر من النصف بطل الجميع
وان سكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن وان سكن اقل من النصف صح ما سكن وما لم يسكن **قلت**
ونحوه لابن زرب في احكام ابن سهل قيل له ابن [illegible] وقع هذا قال في سماع يحيى **ابن سهل** ليس فيه
ما يدل على ذلك وفي سماع عيسى في كتاب الحبس اشارة الى بعض ما ذكر وهو غير بين **عبد الحق**
عن بعض شيوخ بلده اذا سكن القليل وابقى الكثير خاليا لم يجز ذلك لهم حتى يكريه للاطفال لان ترك
الكراء به منفعة له وكانه ابقاه لنفسه وذلك كاشتغاله اياه بنفسه **قلت** وحكاه ابن يونس
عن شيخه ابي بكر بن عبد الرحمن قال واستقل بعضهم هذا الكتاب واجرى لهم باقيه **عبد الحق** وهو
صحيح في النظر من لفظ الكتاب **التنبيه** وحكاه ابو المطرف الشعبي عن جماعة من شيوخه الاند
لسيين **وقول** الشيخ رحمه الله في الجواب وانما تقسم منافع الحبس واما الاصول فلا [illegible]
بلا فيها ليس وذلك ان الاموال المثمرة تقسم قسمة اغتلال وانتفاع الى امد معلوم وتقلد ابن بطال
في احكامه عن سحنون رحمه الله قال ابن ابي زمنين واذا ادعى بعض اهل الحبس الى قسمة اغتلال
وابى بعضهم فالحكم ان يحكم بذلك اذا كان ارضا بيضا وان كانت اصول شجر لم يجز قسم الاصول
وانما يقتسمون الغلة في اوانها والذي عليه اهل العلم **في** احكام ابن بطال ايضا وقالوا
لا باس بقسمة ارض محبسة اذا لم يكن فيها ثمر يقسم معها على حبسه عليهم وان تورك اهل
وتعديه وتنفذ ذلك عند القاضي وكل من يقبض نصيبه ويشهد على ذلك ولا يجوز قسمة الشجر
المحبس كان فيها ثمر او لم يكن ولا يقسم ثمرها ولا مجموعها من شجرة في النوادر عن ابن القاسم لو
تراضوا في نخل او شجر ياخذ هذا نخلا يأكلون ثمرها والاخرون مثل ذلك دون قسم اصل لم يجز الا في الدور
والارضين وهل يجوز قسم غير الاصول المثمرة قسمة اغتلال وانتفاع الى امد معلوم ويجبر على

الفسخ

147

الفسخ من ابان الى ان يعرف من الموت او الولادة ما يغيره بزيادة او نقصان او لا يقسم بحال
ثالثها ان تراضى المحبس عليهم على قسمه جاز لنقل صاحب المقربات وبالاول افتى عبد الله بن يحيى
وابن لبابة وايوب بن سليمان وابن الوليد وهو مقتضى ما تقدم ولابن ابي زمنين وابن بطال وقال
المتيطي اختلف في قسم الحبس قسمة اغتلال وانتفاع فكرهه قوم واجازه اخرون وقد جرى العمل
بقسمه لما في الاشتراك من التعطيل والتضييع **و**الخلاف الذي حكاه الشيخ في رد مبتاع الحبس الغلة
انما هو اذا لم يعلم به والا رده **ابن سهل** عن ابن العطار اذا فسخ بيع الحبس فالغلة في سلف
قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بها اذا لم يعلم بالحبس وان يحلف انه لم يعلم وما كان
في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق فلمن ثبت له اصل التحبيس واما الزرع فلزارعه وان عقد
التحبيس حين نباته وان كان في ابان الحرث فعليه كراء الارض وان كان البائع هو المحبس عليه رجع
عليه بالثمن وان لم يكن له مال واثبت عدمه وحلف فللمبتاع اخذه من غلة الحبس عاما بعام فان
مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس الى مرجعه ولا شيء للمبتاع وان كان البائع كبيرا
عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن ان لم يكن له عذر **ابن سهل** وينبغي ان كان مالكا لنفسه
الا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة وان علم حين ابتياعه انه حبس **و**قد نزلت بقرطبة وافتيت
فيها بذلك وكان بعض فقهائها يفتي بها وخلافه هذا **والبيان** رحمه الله عن رجل حبس على
ابن له ليس له مالكا وذلك في الوثيقة انه حبس عليه وعلى ولده من بعده وولد ولده الذكور دون الا
ناث ما تناسلوا وامتدت وقد انقرض فمنهم رجع نصيبه الى من بقي الاقعد فالاقعد وحاز الابن المذ
كور ذلك واغتله بحياة والده المحبس حتى مات ولم يترك وارثا سواه ثم اخرج الوثيقة وقد انعدت
شهودها ولم تعرف خطوطهم فاشهد على نفسه في صحة وجواز امر انما تضمنته صحيح لا مرجع له فيه
ولا مقال وكتب بذلك رسما ينوط بالوثيقة المذكورة وبقي الملك بيده يغتله الى ان توفي عن ابن
توفي وترك اولادا ذكورا واناثا وزوجة فهل يصح هذا الحبس باقرار المحبس عليه اذ لم يترك والده
سواه ويختص بالذكور من ولده دون سائر ورثته او يورث عنه **فاجاب** اذا ثبت انه لا وارث
للاول سوى هذا الابن المعترف وبقي يغتل الملك بالتحبيس لم يخرج عن ملكه بوجه فان لم يثبت
لازمه ويكون مما يختص به الذكور من ولده على شرط المحبس والله الموفق **قلت**
نص غير واحد من الموثقين انه يجوز ان يشهد الاعيان او العدول بحبس بغير حضور شهود او ذهب
عقد ويبقى الحبس بالشهادة ويلزم المشهود ورثة التحبيس غلته في الوجوه التي ذكرها المشهد
ويعمل من ذلك ما نقله ونقلوه وعقد واجد ذلك وثيقة مضمنها ان الملك الذي بيده حبس على المحبس عليه
من تحبيس غيره فلا نوا وانما فائدة من تحبيس غيره ليتبين ان يتبين من قبله اذ لا يجوز تحبيس على احد
على نفسه ولا يذكر المحبس ولا يسمى لئلا يكلف القائم بوثيقة اثبات ملك المحبس وتمامه وورثته
بتعذر الى الورثة والعقد دون هذا اتيان به ضعيفة وان فات قبل فليشهد من يعرف ليكتفى فلان
في الدار كان محبسا والا استغنى عنه وان تبين ان الملك الذي اقر به هو فلا يتقيد التحبيس فيه الا

Copyright © King Saud University